# حق النفس البشرية في الحياة
# بين المنهج الإسلامي والمواثيق الدولية في ضوء النظرية والتطبيق

إعداد


د/ أحمد محمد عبيد موسى

مدرس أصول التربية

كلية التربية للبنين بالقاهرة-جامعة الأزهر

د/ عبد اللاه موسى عزت همام

مدرس التربية الإسلامية

كلية التربية للبنين بالقاهرة-جامعة الأزهر

# حق النفس البشرية في الحياة
# بين المنهج الإسلامي والمواثيق الدولية في ضوء النظرية والتطبيق

**أحمد محمد عبيد موسى**
**قسم أصول التربية- كلية التربية بنين بالقاهرة- جامعة الأزهر**
ahmedmosa718.el@azhar.edu.eg
**عبد اللاه موسى عزت همام**
**مدرس التربية الإسلامية- كلية التربية بنين بالقاهرة- جامعة الأزهر**
abdellahhamam@azhar.edu.eg

**ملخص البحث:**

هدف البحث الحالي إلى إثبات حق النفس البشرية في الحياة من خلال المنهج الإسلامي ومدى واقعيته، والمواثيق الدولية ومدى تطبيقها. ولتحقيق ذلك تم الاستعانة بالمنهج الأصولي الذي يثبت حق النفس البشرية في الحياة من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي للوقوف على واقع حق النفس البشرية في الحياة من خلال النظرية والتطبيق في الواقع المعاصر.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث ما يلي:

- أثبت البحث أن المنهج الإسلامي يجمع ما بين النظرية والتطبيق.
- وضوح التناقض بين النظرية والتطبيق لواضعي المواثيق الدولية.
- ثبات المنهج الإسلامي في إثبات حق النفس البشرية في الحياة رغم اختلاف العقائد والديانات طالما كان الأمر ليس متعلقا بالحرب.
- حفظ المنهج الإسلامي حق الحياة للطفل والمرأة والشيخ والعابد في صومعته حتى في أوقات الحروب.
- ثبوت تناقض الحضارات المعاصرة الراعية للمواثيق الدولية في حق الحياة للنفس البشرية وعدم التفرقة بين المحارب والطفل والمرأة والشيخ الكبير.

**الكلمات المفتاحية:**
المنهج الإسلامي- النفس البشرية - المواثيق الدولية.

# The right of the human soul to life between the Islamic curriculum and international conventions in the light of theory and practice

**Ahmed Mohamed Obaid Mousa, Abdellah Mousa Ezzat Hammam**
Teacher of Fundamentals of Education - Faculty of Education for Boys in Cairo - Al-Azhar University
Emial: ahmedmosa718.el@azhar.edu.eg
Teacher of Islamic Education - Faculty of Education for Boys in Cairo - Al-Azhar University
Emial: abdellahhamam@azhar.edu.eg

Research Summary:
The current research aimed to prove the right of the human soul to life through the Islamic approach and the extent of its realism, international conventions and the extent of their application. To achieve this, the fundamentalist approach that proves the right of the human soul to life was used through the texts of the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and the descriptive and analytical approach was used to determine the reality of the human soul's right to life through theory and practice in contemporary reality.
Among the main findings of the research are the following:
-The research proved that the Islamic approach combines theory and practice.
-The clarity of the contradiction between theory and practice for the drafters of international conventions.
-The stability of the Islamic approach in proving the right of the human soul to life despite the different beliefs and religions as long as it is not related to the By war.
-The Islamic curriculum preserves the right to life for children, women, the sheikh and the worshipper in his hermitage, even in times of war.
-Proving the contradiction of contemporary civilizations that sponsor international conventions regarding the right to life of the human soul and the non-distinction between warriors, children, women and the great sheikh.
***Keywords:***
The Islamic approach - the human soul - international conventions

## مقدمة البحث:

لقد وهب الله لكل إنسان الحياة، فأصبحت حق من حقوقه فالحياة حق أساسي من حقوق الإنسان الذي كرمه الله بالخلافة في الأرض وتعميرها، ومن هنا حذر الإسلام من اقتراف قتل الإنسان بغير حق شرعي، وأحاط حرمة هذا الحق بسور من الزجر والتنفير، فليس لأحد مهما كانت ممتلكاته وسلطانه أن يسلب إنسانًا حق الحياة -من دون الله تعالى- ومن فعل ذلك بغير حق فقد آذن الناس جميعًا بالحرب، فينبغي على الإنسانية كلها أن تكون متضامنة في عدم رفع اليد التي تبسط لقتل الإنسان، فكل إنسان في هذا الكون له الحق في الحياة، فإذا قصرت الإنسانية في ذلك، دخلت كلها في الإثم وتحملت تبعة إقرار الجريمة وعدم استنكارها(خضر، ١٩٨٠، ص ٢٣)، قال تعالى: ﮋﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﮊ(المائدة: ٣٢).

وقد سبق الإسلام المواثيق والشرائع الوضعية في إرساء مبادئ حقوق الإنسان واحترام الشخصية الإنسانية بكفالته لحرية الفكر وحرية التدين، وإرسائه لمبادئ الشورى والحق والعدل والمساواة بين البشر في كافة الحقوق(نيازي، ١٩٧١، ص٢٥)، فالإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وإن الأمة الإسلامية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها ومراعاتها(وافي، ١٩٧٩، ص٣).

ولا يخفى عن المنهج الإسلامي أنه يرسخ للمحافظة على النفس البشرية ويُثبت لها حقها في الحياة بشتى اختلافاتها وعقائدها، وإن كان المنهج الإسلامي يرسخ لذلك في دساتيره الثابتة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية والتطبيق العملي لهما، فهو الذي طبقت أحكامه في واقع الناس على مدار التاريخ في عهد النبي-صلى الله عليه وسلم- وخلفائه من بعده، وإن حدث إهدار لحق النفس البشرية في الحياة بغير حق فهو أمر يناقض ما جاء في القرآن والسنة والتطبيق العملي للأمة على مدار تاريخها، ولا يمثل ذلك المنهج الإسلامي بل يمثل فاعله وإن ادعى غير ذلك.

ويظهر من المواثيق الدولية التي وضعتها الدول الكبرى غير الإسلامية؛ لإثبات حق الحياة للنفس البشرية، بل وإثبات كل الحقوق التي تستحقها تلك النفس، لكن العجيب أن تلك المواثيق هي مجرد حبرا على ورق حين يكون الصراع بين القوي والضعيف، فتكون القوة والغلبة للقوي على حساب الضعيف، فتزهق الأرواح بغير حق بكل الوسائل غير المشروعة، وأحداث العالم الغربي والأوروبي وما يمارسه مع الشعوب الضعيفة لا تخفى عن الواقع العالمي، بل يظهر ذلك في الواقع المعاصر حين يشاهد العالم أكبر جريمة ازهاق أرواح على أرض فلسطين بفعل اليهود وحلفائهم، وهذه صورة عملية لعدم جدوى المواثيق الدولية التي لم يخضع لها الكيان الصهيوني للمحاكمة أو المساءلة الدولية، وإن رُفع أمره إلى المحاكم الدولية لم يكن لها أثر في تطبيق استنكاراتها ورفضها لما يقوم به هؤلاء القتلة، بل تم دعم اليهود بالسلاح والمال من تلك الدول التي تتشدق بحقوق الإنسان في الحياة وفي غيرها، فيظهر من ذلك ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين، وإن كانوا قد اعترفوا بحق النفس البشرية في الحياة نظريا، لكن الواقع والتطبيق العملي يخالف ذلك طالما كان ذلك ضد مصلحتهم.

وسيظل الصراع بين البشر في ترسيخ القيم من عدمها، ويظهر ذلك من خلال النظرية والتطبيق ومدى توافقهما في الواقع المعاصر.

## مشكلة البحث:

تنبع مشكلة البحث الحالي في قضية الجمع بين النظرية والتطبيق فيما يخص حق الحياة للنفس البشرية بين المنهج الإسلامي والمواثيق الدولية، وحين ننظر إلى المنهج الإسلامي نجده نصَّ على العديد من الأدلة القرآنية والنبوية في الحض والحرص على حق الحياة لكل نفس

بشرية مستحقة لها، كذلك حين ننظر إلى التطبيق العملي للمنهج الإسلامي نجده يتوافق مع الجانب النظري المسطر في الأدلة القرآنية والنبوية من خلال الحروب التي خاضها النبي-صلى الله عليه وسلم- ومن تبعه من الصحابة والتابعين-رضي الله عنهم- ولو كان هناك شيء يخالف ذلك يعد عملًا فرديًا لا يعتد به ومستنكرًا عليه، وحين ننظر إلى المواثيق الدولية التي صنعتها كبرى دول العالم الغربي والأوربي التي تدَّعي أنها راعية لحقوق الإنسان في العالم وأن مواثيقهم تحافظ على الجميع بلا تفرقة أو عنصرية، نجد أن الجانب النظري يعترف اعترافًا واضحًا بحق الحياة للنفس البشرية، وإن كانت على غير ملتهم، ولكن حين ننظر إلى الجانب التطبيقي لرعاة وصناع هذه المواثيق الدولية نجد أنها تتناقض فيما دعت إليه، حين يُلاحظ أن الحروب التي تخوضها تلك الدول، تفعل ما يتناقض مع فعل الإنسانية فضلًا عن الإسلام. وتتمحور مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

## أسئلة البحث:

١- ما حق النفس البشرية في الحياة من خلال المنهج الإسلامي؟
٢- ما حق النفس البشرية في الحياة من خلال المواثيق الدولية؟
٣- ما وجه المقارنة لحق النفس البشرية في الحياة من الناحية التطبيقية بين أبناء المنهج الإسلامي وصناع المواثيق الدولية؟

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:
- قدسية الحياة للنفس البشرية في الإسلام.
- إثبات عدالة الإسلام في إعطاء الحق للنفس البشرية في الحياة.
- نشر الوعي المجتمعي بحق الحياة للنفس البشرية في الإسلام بين أفراد المجتمع.
- كشف مزاعم صناع المواثيق الدولية بقوانينهم الوضعية غير الموضوعية.
- المقارنة الموضوعية بين المنهج الإسلامي والمواثيق الدولية في قضية حق النفس البشرية في الحياة.

## أهداف البحث:

هدف البحث إلى:

- إثبات حق النفس البشرية في الحياة من خلال المنهج الإسلامي ومدى واقعيته.
- إثبات حق النفس البشرية في الحياة من خلال المواثيق الدولية ومدى تطبيقها المتعارض مع التنظير لها.

## منهج البحث:

**المنهج الأصولي:** الذي يثبت حق النفس البشرية في الحياة من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

**المنهج الوصفي التحليلي:** للوقوف على واقع حق النفس البشرية في الحياة من خلال النظرية ومدى تطبيق ذلك في الواقع.

مصطلحات البحث:

**المنهج الإسلامي:**

هو ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية في إثبات حق الحياة للنفس البشرية، والتطبيق العملي للنبي-صلى الله عليه وسلم- ومن تبعه من المسلمين في المحافظة على الأنفس البشرية من إزهاقها بغير حق.

**المواثيق الدولية:**

هي ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي رسمتها منظمة الأمم المتحدة في إثبات حق الحياة للنفس البشرية وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ثم الدول الأخرى.

الدراسات السابقة:

**١- دراسة خليف (٢٠٢١):**

تطمح الدراسة الى بيان أهمية المحافظة على النفس البشرية وأن الحفاظ عليها مقصداً هاماً من مقاصد الشريعة الإسلامية وأحد ضرورياتها الخمس، بل أهمها، وأن النفس البشرية إما أن تكون معصومة لا يجوز المساس بها أبداً قال تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"، أو غير المعصومة وأمرها إلى الإمام أو نائبه وليس لآحاد الناس الافتيات على السلطات العامة والتعدي على الأنفس غير المعصومة وإلا أصبحنا في مجتمع فوضوي.

ويعرض البحث أيضاً الوسائل المتبعة في الحفاظ على النفس البشرية من الهلاك، والاستثناءات الواردة على النفس المعصومة وبيان حكمها الفقهي كحكم قاتل من عليه القصاص، وقاتل الكافر الحربي، وقاتل المرتد، وقاتل الزاني المحصن، وقاتل الساحر، وتوصل البحث إلى عدة نتائج منها: حفظ النفس البشرية أحد مقاصد الشارع الحكيم التي راعى حمايتها وصونها من كل ما يؤذيها حتى من الإنسان ذاته، العقوبة شرعت حماية للأفراد وتحقيقا لمصلحة المجتمع ولم تشرع انتقاما أو تسلطاً؛ لأن الجناية تفسد نظام المجتمع وتزعزع أمنه وكيانه، فوضع الحدود والعقوبات زجراً عن السيئات، وعالجت الشريعة اقتراف الجرائم بمنهجين هامين هما: المنهج الوقائي، والمنهج العلاجي وبدونهما لا تستقيم الحياة، والنفس البشرية تتحقق عصمتها بأمرين هما: الإيمان، والأمان وبفقد أحدهما يباح الدم، غير معصوم الدم معصوم على أمثاله فالمرتد معصوم بالنسبة لمن عليه القصاص، من أشد الأمور التي يورط المرء بها نفسه سفك الدم المحرم. من نصَّب نفسه حاكما للمسلمين وقتل غيره ممن أبيح دمه جاز للحاكم أن يؤدبه ويعزره بما يراه رادعاً له وزاجرا لغيره مانعا من فعل ذلك، وإلا ساد المجتمع الفوضى، ليس من حق أي فرد الاعتداء على غيره لا في نفسه ولا عضوه فنحن كالجسد الواحد يشد بعضنا بعضا، وإن كان الكثير من الناس قلَّ الوازع الديني لديه ويعاقب مقترفي الجرائم ومرتكبي الكبائر وكأنه الحاكم، لكننا لسنا بحاكمين عليه ولا معاقبين له فأمره في الدنيا مفوض للحاكم يتقصى خبره، ويعاقبه حسبما يرى، وأمره في الآخرة إلى الله سبحانه وتعالى، الساحر إذا بلغ بسحره الضرر وتشتيت الأسر وتشريد الأطفال عاقبه الحاكم العقوبة الرادعة.

**٢- دراسة علي(٢٠٢١):**

يهدف البحث الى التعرف على سماحة التشريع الإسلامي في رفع الضيق والحرج عن المكلفين، وتوضيح حرمة قتل النفس بغير حق، وإنزال أشد العقوبات بمرتكبها، وإن إغاثة الملهوف من أعمال الخير التي حث عليه الرسول (صلى الله عليه وسلم)، بل هي فرض أن ترتب عليها هلاك المستغيث. والمنهج المتبع في هذا البحث: هو المنهج القائم على تتبع أقوال العلماء في المسائل المتعلقة بحفظ النفس البشرية، وذكر أدلتها، والوقوف على الراجح منها. **والنتيجة المستخلصة من هذا البحث هي:** العمل على تحقيق التوازن بين مطالب الروح، والتوفيق بين

العمل وكذلك الربط بين ذكر الله وعبادته، والسعي لمصالحه في هذه الحياة، على ألا تكون مصالح الدنيا سبباً في إغفال ما يربي النفس ويطهرها خاصة ونحن في عصر كثر فيه انشغال الناس بحوائجهم وقضاء متطلباتهم. **وأوصى البحث بالآتي:** بمراعاة حقوق العباد، وحفظ النفس وصيانتها من الهلاك، فدين الإسلام تميز عن الديانات الأخرى في أنه لا يحتقر الدنيا ولا يهين الجسد، بل هو دين يدعو إلى تحقيق التوازن بين مطالب الروح، وحاجات الجسد، وحرمة قتل النفس بغير حق وإنزال أشد العقوبة بمرتكبي ذلك.

**٣- دراسة عريشي(٢٠٢١):**

يدور هذا البحث حول موضوع خطورة قتل النفس بغير حق، ويبين جرم سفك الدماء المعصومة وعظم شأن الاعتداء على النفوس البريئة بالقتل، ويُبرز عظمة هذا الدين، وأنه يدعو لحفظ النفس، ويُحرّم الاعتداء عليها، فهو منهج حياة يدعو إلى هداية البشرية، وكل ذلك مقتبس من الوحيين كتاب الله وسنة رسوله. وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي وتضمن البحث مفهوم القتل ومعانيه في القرآن الكريم، وذكر نصوص الكتاب والسنة على حرمة قتل النفس بغير حق، ودراسة المحرمة وأحكامها، كقتل الإنسان لنفسه ويطلق عليه الانتحار، ومسألة توبة القاتل، وبيان صور القتل وقتل الأولاد، وهي من عادات بعض أهل الجاهلية، وقتل المُعاهد وقتل المسلم وهو أشد أنواع القتل، والذمي، وبيان ما جاءت به الشريعة من النهي والزجر والوعيد في قتل الذمي مستأمنا أو معاهداً، وذكر فوائد صون الدماء، فبصونها ترتقي الأمم، ويستتب الأمن. وقد أظهر البحث بعض النتائج، وهي كما يلي: أن كل الشرائع السماوية تُحرم القتل ظلما وعدوانا، فحرمته سماوية يجب التسليم لها، وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، وأن توبة القاتل مقبولة عند جمهور العلماء وهو الصحيح، والذي دلت عليه نصوص الوحيين، وحرمة قتل الذمي مستأمنا أو معاهداً، ومن قتله فقد ارتكب إثماً عظيماً، وخالف ما أمر به الشرع الحنيف، وتجب عليه ديته. ومن التوصيات التي أوصي بها البحث ما يلي: أن تكون هناك رسالة علمية، دراسة موضوعية "القتل في القرآن الكريم"، ليدرس هذا الموضوع من جميع جوانبه. ونشر موضوع حرمة القتل بغير حق، وتوعية العالم به، والتحذير منه في جميع وسائل التواصل الإعلامي المسموع والمقروء، وبيان سماحة الدين ومحاسن الشريعة للعالم أجمع، وأنه دين سلام ورحمة لا ترويع وتخريب وقتل.

**٤- دراسة الجنابي (٢٠١٥):**

هدف البحث إلى إثبات حرص الإسلام في نصوصه وأحكامه ومقاصده وأولى أولوياته على حفظ النفس وحقن الدماء، واحترام حق الحياة خلافا لما يحصل اليوم من هدر لهذا الحق باسم الإسلام، مع ما نلحظه من حرص شديد في النصوص والأحكام الشرعية من التأكيد على حرمة هذا الحق وقيمته الكبيرة ما يؤكد براءة الإسلام المحمدي الأصيل، وما أبعد مقاصد الشريعة في حفظ النفس، وفي تشريع القتال والجهاد في سبيل الله تعالى لنصرة الإسلام والمسلمين عما يتعرض له المسلمون والمجتمعات الاسلامية بشكل خاص في هذا الوقت من انتهاك لحق الحياة وحرمة الدماء بدوافع عقائدية متطرفة وآراء فكرية منحرفة وأخلاق ضالة، صنعتها الصهيونية اليهودية العالمية والسياسة الغربية للقضاء على أمة الإسلام. وفي الفقه الإسلامي نجد جميع المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الحق الأساسي، وما يرتبط بها من أحكام شرعية، لذا تكفل هذا البحث بتتبع بعض ما تعلق بحق الحياة من موضوعات، وأهم أحكامه في الفقه الإسلامي بالبحث والدراسة في مبحثين المبحث الأول فيه أربعة مطالب الأول تناول مفهوم حق الحياة، وفي

الثاني: الحقوق الفقهية في الإسلام، وفي الثالث والرابع تناولت حق الحياة في نصوص القرآن والسنة. والمبحث الثاني فيه ثلاثة مطالب: الأول تناول حق الحياة في الحقوق الفقهية، والثاني تناول بعض الأحكام الشرعية التي تؤكد قداسة حق الحياة على نحو الإيجاز والإجمال، وفي الثالث حق الحياة للجنين في الفقه المقارن الذي يقف عنده البحث بشي من التفصيل في الفقه الإسلامي المقارن لما يسمح به حجم البحث أولا ولما يمثله الجنين من بداية لرحلة الحياة ثانيا. **ويمكن إبراز جملة من نتائج البحث وهي كما يلي: أولاً**- إن حق الحياة هو حق معظم ومقدس ومحترم في نظر الشريعة الإسلامية التي أوجبت حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه، وهو ما أكدت عليه النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة الشريفة المتواترة القطعية في السند والدلالة. **ثانياً**- أن الله -سبحانه وتعالى- هو وحده من يهب الحياة للإنسان ولسائر المخلوقات الحية، وهو تعالى وحده يملك حق بقاء هذه الحياة أو سلبها منه وفق حكمته تعالى، فلا يجوز التعدي على حق الله تعالى في سلب الحياة من مخلوقاته إلا بإذنه وأمره، وأن سلب حق الحياة للإنسان بالقتل هو في حقيقته هدم لبناء أراده الله، وتعدي على مشيئة الله تعالى. **ثالثاً**- إن حق الحياة مصون ومقدس بالنصوص القاطعة، ومن أجل حفظ النفس الإنسانية، فقد سجلت الحقوق الفقهية صيانة هذا الحق من خلال تشريع الأحكام التي تحفظ حق الحياة، وتضمن عدم الاعتداء عليه، وصور احترام حق الحياة للإنسان، وحفظ النفس. في الفقه الاسلامي من جهتين جهة الوجود، بوضع الضمانات لوجود الإنسان وبقاءه واستمراره وإحاطته بالرعاية في جميع مراحل حياته وتحقيق المصالح التي تضمن هذا الوجود والاستمرار، ومن وجهة العدم بدفع الظلم عن الناس، ومنع الاعتداء على حياتهم بغير حق. **رابعاً**- إن الشرع الإسلامي جاء أصلاً من أجل الإنسان، وتحقيق مقاصده، وذلك بجلب النفع له، ودفع الضرر عنه، وتأمين السبل الموصلة لذلك، وضمان الرعاية والعناية للحفاظ على الحقوق، وقد حرص الإسلام في نصوصه وأحكامه ومقاصده وأولى أولوياته على حفظ النفس وحقن الدماء، وإن مقاصد الشريعة في تلك الأحكام هي المنطلق الحقيقي والأساس لحق الحياة ولجميع حقوق الإنسان ما يجعل مقاصد الشريعة في حفظ النفس وفي تشريع القتال والجهاد في سبيل الله تعالى لنصرة الإسلام والمسلمين بعيدة كل البعد عما يتعرض له المسلمون والمجتمعات الاسلامية بشكل خاص في هذا الوقت من انتهاك لحق الحياة وحرمة الدماء، ولما يحصل اليوم من هدر لهذا الحق باسم الجهاد وباسم الإسلام. **خامساً**: أثبتت النصوص والأحكام الشرعية أن حق الحياة في الإسلام لا يقف عند حق الإنسان في الحياة بل جعل لكل ذي حياة حقا في الحياة، فضمن حق الحياة للحيوان والنبات وسائر المخلوقات الحية الأخرى. فحق الحيوانات والنباتات في الحياة مكفول في نصوص وأحكام الإسلام وقوانينه، وفي التشريع الاسلامي صدرت أحكاما كثيرة في حماية الحيوانات، وفي النهي عن قتلها وتجويعها وتعطيشها أو قطع أعضاءها أو جعلها غرضاً، وأحكاماً أخرى لحماية النباتات.

التعليق على الدراسات السابقة:

يظهر من الدراسات السابقة التي تناولت حق الحياة كلها يتفق في إثبات حقها في الحياة وتجريم إزهاقها وضرورة المحافظة عليها، وانفردت تلك الدراسة بعقد مقارنة بين المنهج الإسلامي وتطابق النظرية مع التطبيق، بخلاف المواثيق الدولية التي لا يتفق ما سطرته المواثيق مع التطبيق في الوقع المعاصر، ومن هنا جاء موضوع الدراسة.

## الإطار النظري للبحث

حق النفس البشرية في الحياة بالمنهج الإسلامي في ضوء النظرية والتطبيق:

أعطى المنهج الإسلامي الحق الكامل لأي إنسان في الحياة بغض النظر عن دينه أو عرقه أو جنسه، وأعطى جريمة القتل كثيرا من الاهتمام، فأكثر من النهي عنه والتنفير منه، وحذر من

الإقدام عليه صيانة للأرواح وحفاظًا على الحياة، فقد شرع الاسلام عقوبة الاعتداء على حق الحياة من أجل المحافظة على النفس البشرية، قال تعالى: ژڈ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ژ (البقرة: ١٩٤)، وقال تعالى: ژھ ھ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ژ (الشورى: ٤٠). والنفس المنهي عن قتلها هي نفس معصومة ومحترمة بمقتضى الخلق والإيجاد، وحرمة النفس الإنسانية وحقها في الحياة حرمة مقدسة تكتسب قدسيتها من النفخة الإلهية، ومن ثم فهي لا تسلب إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقررها ويتساوى في هذه الحرمة نفوس كل البشر(سعيد، ١٤١٥، ص٢٥).

فحقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف أو النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها(الغزالي، ١٩٨٤،ص٢٣١).

لذا فقد حرم الإسلام القتل ووعد كل من يعتدي على النفس البشرية ظلمًا وعدونًا بلعنة الله وغضبه فوق ما أعده له من عذاب عظيم، قال تعالى: ژگ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ژ(النساء: ٩٣)، وهذه الآية وإن كانت تشير إلى حرمة قتل النفس المؤمنة على وجه الخصوص، إلا أن الحرمة مطلقة وعامة في العصمة عند الله تعالى، فإن قتل النفس المعاهدة كقتل النفس المؤمنة على السواء، ذلك أن صيانة النفس البشرية والمحافظة عليها يتساوى أمامها كل البشر، قال (ﷺ): "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا"(البخاري،٣١٦٦، ص٩٩).

والمعاهد هو الحربي الذي يدخل دار الإسلام بعقد أمان مدة معلومة، وإن أخذت إقامته صفة الدوام تحول إلى ذمي، والمعاهد إما أن يكون تاجراً، أو طالب حاجة، أو رسولاً، أو مستجير ليسمع كلام الله، فيحرم على المسلمين وقتها قتله حتى يرجع إلى داره ومأمنه، وذلك ما دل عليه قوله تعالى: ژپ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ژ (التوبة:٦)، وإذا كان ذلك في حق الحربي، فالحق أولى مع الذمي الذي يسكن مع المسلمين في دارهم ويصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم(سعيد، ١٤١٥، ص٢٦).

والشريعة الإسلامية لم تترك التعدي على الحياة بدون تنظيم بل شرعت العقوبات لردع المعتدين على حق الحياة والناس في ذلك سواء مما يدل على المساواة والعدل في الدماء لتستقر الحياة بلا ظلم ولا عدوان ولا عبث بمقومات الحياة، لذا أكد الرسول (ﷺ) على حرمة الدماء في خطبته للوداع فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في حجة الوداع للناس: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا...( الترمذي،٢١٥٩، ٣١ ).

وقد عظمت العقوبة في الاعتداء على النفس المؤمنة في الدنيا بالقود في النفس والقصاص في الطرف، وفي الآخرة بما توعد الله به القاتل من غضبه ولعنته، وأن مصيره إلى جهنم وبئس المصير، قال تعالى: ژے ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ژ (المائدة: ٤٥) وفي إقامة القصاص على الجاني حياة للناس، قال تعالى: ژڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ژ (البقرة: ١٧٩). كيف لا والقاصد للاعتداء على الإنسان إذا علم أنه مقتول أو معاقب على فعلته فكر كثيراً، ونظر في العاقبة، وثاب إلى رشده، وكف عن فعلته، فكان في ذلك حقنٌ لدمه ودم غيره

وحياة له ولغيره من الناس، أجل بتطبيق القصاص في النفس وما دونها تحقن الدماء، وينتشر الأمن، ويطمئن الإنسان على نفسه وماله وعرضه.

**حق النفس البشرية في الحياة كما ورد في القرآن الكريم:**

لقد حفل القرآن الكريم بالعديد من الآيات التي تنهي عن قتل النفس بغير حق، وأكد على حق النفس البشرية في الحياة:

فقال تعالى: ژڈ ڑ ڑ ژ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ژ (البقرة: ١٧٨) ويظهر من تفسير ذلك ما يلي: يمتن تعالى على عباده المؤمنين، بأنه فرض عليهم "الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى" أي: المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة، التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد، وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين، فيه دليل على أنه يجب عليهم كلهم، حتى أولياء القاتل حتى القاتل بنفسه إعانة ولي المقتول، إذا طلب القصاص وتمكينه من القاتل، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد، ويمنعوا الولي من الاقتصاص، كما عليه عادة الجاهلية، ومن أشبههم من إيواء المحدثين. ثم بيَّن تفصيل ذلك فقال: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ} يدخل بمنطوقها، الذكر بالذكر، "وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى" والأنثى بالذكر، والذكر بالأنثى، فيكون منطوقها مقدما على مفهوم قوله: "الأنثى بالأنثى" مع دلالة السنة، على أن الذكر يقتل بالأنثى، وخرج من عموم هذا الأبوان وإن علوا، فلا يقتلان بالولد، لورود السنة بذلك، مع أن في قوله: "الْقِصَاصُ" مما يدل على أنه ليس من العدل، أن يقتل الوالد بولده، ولأن في قلب الوالد من الشفقة والرحمة، ما يمنعه من القتل لولده إلا بسبب اختلال في عقله، أو أذية شديدة جدا من الولد له، وخرج من العموم أيضا، الكافر بالسنة، مع أن الآية في خطاب المؤمنين خاصة. وأيضا فليس من العدل أن يقتل ولي الله بعدوه، والعبد بالعبد، ذكرا كان أو أنثى، تساوت قيمتهما أو اختلفت، ودل بمفهومها على أن الحر، لا يقتل بالعبد، لكونه غير مساو له، والأنثى بالأنثى، أخذ بمفهومها بعض أهل العلم فلم يجز قتل الرجل بالمرأة، وتقدم وجه ذلك. وفي هذه الآية دليل على أن الأصل وجوب القود في القتل، وأن الدية بدل عنه، فلهذا قال: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ" أي: عفا ولي المقتول عن القاتل إلى الدية، أو عفا بعض الأولياء، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية، وتكون الخيرة في القود واختيار الدية إلى الولي. فإذا عفا عنه وجب على الولي، [أي: ولي المقتول] أن يتبع القاتل "بِالْمَعْرُوفِ" من غير أن يشق عليه، ولا يحمله ما لا يطيق، بل يحسن الاقتضاء والطلب، ولا يحرجه. وعلى القاتل "أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ" من غير مطل ولا نقص، ولا إساءة فعلية أو قولية، فهل جزاء الإحسان إليه بالعفو، إلا الإحسان بحسن القضاء، وهذا مأمور به في كل ما ثبت في ذمم الناس للإنسان، مأمور من له الحق بالاتباع بالمعروف، ومن عليه الحق، بالأداء بإحسان. ثم بين تعالى حكمته العظيمة في مشروعية القصاص فقال: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ" أي: تنحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولا انزجر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر، الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والزجر، ما يدل على حكمة الحكيم الغفار، ونكَّر "الحياة" لإفادة التعظيم والتكثير. ولما كان هذا الحكم، لا يعرف حقيقته، إلا أهل العقول الكاملة والألباب الثقيلة، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله –تعالى-، يحب من عباده، أن يعملوا أفكارهم وعقولهم، في تدبر ما في أحكامه من الحكم، والمصالح الدالة على كماله، وكمال حكمته وحمده، وعدله ورحمته الواسعة، وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح بأنه من ذوي الألباب الذين وجه إليهم الخطاب، وناداهم رب الأرباب، وكفى بذلك فضلا وشرفا لقوم يعقلون(السعدي، ٢٠٠٠، ص٨٤).

وقوله تعالى: ژٹ ٹ ٹ ژ : لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة، لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصًا إذا قتل آخر كف عن القتل، وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه، فيكون

ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية. وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع، فإنه جعل القصاص الذي هو مات حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضا، إبقاء على أنفسهم واستدامة لحياتهم وجعل هذا الخطاب موجها إلى أولي الألباب. لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب ويتحامون ما فيه الضرر الآجل، وأما من كان مصابا بالحمق والطيش والخفة فإنه لا ينظر عند سورة غضبه وغليان مراجل طيشه إلى عاقبة ولا يفكر في أمر مستقبل، ثم علل سبحانه هذا الحكم الذي شرعه لعباده بقوله: لعلكم تتقون أي: تتحامون القتل بالمحافظة على القصاص فيكون ذلك سببا للتقوى. وقرأ أبو الجوزاء: ولكم في القصاص حياة قيل: أراد بالقصاص القرآن، أي: لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص حياة، أي: نجاة، وقيل: أراد حياة القلوب وقيل: هو مصدر بمعنى القصاص(الشوكاني، ص١٤١٤، ص٢٠٣).

وقد حرم الله القتل على بني اسرائيل فقال –تعالى-: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (المائدة: ٣٢) فقوله: من أجل ذلك أي من أجل ذلك القاتل وجريرته وبسبب معصيته، وقال الزجاج: أي من جنايته، قال: يقال أجل الرجل على أهله شرا يأجل أجلا إذا جنى مثل أخذ يأخذ أخذا. وقرأ أبو جعفر «من أجل» بكسر النون وحذف الهمزة، وهي لغة. قال في شرح الدرة: قرأ أبو جعفر منفردا «من أجل ذلك» بكسر الهمزة مع نقل حركتها إلى النون قبلها وقيل: يجوز أن يكون قوله: من أجل ذلك متعلقا بقوله: من النادمين فيكون الوقف على قوله: من أجل ذلك والأولى ما قدمنا، والمعنى أن نبأ ابني آدم هو الذي تسبب عنه الكتب المذكور على بني إسرائيل، وعلى هذا جمهور المفسرين. وخص بني إسرائيل بالذكر لأن السياق في تعداد جناياتهم، ولأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس، ووقع التغليظ فيهم إذ ذاك لكثرة سفكهم للدماء وقتلهم للأنبياء، وتقديم الجار والمجرور على الفعل الذي هو متعلق به أعني كتبنا: يفيد القصر أي من أجل ذلك لا من غيره، ومن لابتداء الغاية أنه من قتل نفسا واحدة من هذه النفوس بغير نفس أي بغير نفس توجب القصاص فيخرج عن هذا من قتل نفسا بنفس قصاصا (الشوكاني، ١٤١٤، ص٣٨).

وقوله: أو فساد في الأرض قرأ الجمهور بالجر عطفا على نفس. وقرأ الحسن بالنصب على تقدير فعل محذوف يدل عليه أول الكلام تقديره: أو أحدث فسادًا في الأرض، وفي هذا ضعف. ومعنى قراءة الجمهور: أن من قتل نفسًا بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا. وقد تقرر أن كل حكم مشروط بتحقق أحد شيئين فنقيضه مشروط بانتفائهما معا، وكل حكم مشروط بتحققهما معا فنقيضه مشروط بانتفاء أحدهما ضرورة أن نقيض كل شيء مشروط بنقيض شرطه(الشوكاني، ١٤١٤، ص٣٩).

والمعنى أن من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا ومن أحياها أي من عفا عمن وجب قتله، حكاه عنه القرطبي. وحكي عن الحسن أنه العفو بعد القدرة: يعني أحياها. وروي عن مجاهد أن إحياءها: إنجاؤها من غرق أو حرق أو هدم أو هلكة، حكاه عنه ابن جرير وابن المنذر وقيل المعنى: أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه، لأنه قد وتر الجميع ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا أي وجب على الكل شكره وقيل المعنى: أنه من استحل واحدا فقد استحل الجميع لأنه أنكر الشرع(الشوكاني، ١٤١٤، ص٤٠).

وعلى كل حال فالإحياء هنا عبارة عن الترك والإنقاذ من هلكة فهو مجاز، إذ المعنى الحقيقي مختص بالله عز وجل. والمراد بهذا التشبيه في جانب القتل تهويل أمر القتل وتعظيم أمره في النفوس حتى ينزجر عنه أهل الجرأة والجسارة، وفي جانب الإحياء الترغيب إلى العفو عن الجناة

واستنقاذ المتورطين في الهلكات. وقوله: ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات جملة مستقلة مؤكدة باللام الموطئة للقسم متضمنة للإخبار بأن الرسل عليهم الصلاة والسلام قد جاءوا العباد بما شرعه الله لهم من الأحكام التي من جملتها أمر القتل، وثم في قوله: ثم إن كثيرا منهم للتراخي الرتبي والاستبعاد العقلي، والإشارة بقوله: ذلك إلى ما ذكر مما كتبه الله على بني إسرائيل أي إن كثيراً منهم بعد ذلك الكتب في الأرض لمسرفون في قوله: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قد اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية فذهب الجمهور إلى أنها نزلت في العرنيين(الشوكاني، ١٤١٤، ص٤٠).

وقد حرم الله -عز وجل- قتل النفس بغير وجه حق، وأكد على ذلك في كتابه فقال: ژگ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ژ (الإسراء: ٣٣). يقول تعالى ناهياً عن قتل النفس بغير حق شرعي، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (البخاري،٦٨٧٨، ص٥ ).

وقوله: ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا أي سلطة على القاتل، فإنه بالخيار فيه إن شاء قتله قودا، وإن شاء عفا عنه على الدية، وإن شاء عفا عنه مجانا، كما ثبتت السنة بذلك، وقد أخذ الإمام الحبر ابن عباس من عموم هذه الآية الكريمة ولاية معاوية السلطنة أنه سيملك لأنه كان ولي عثمان، وقد قتل مظلوماً -رضي الله عنه-، وكان معاوية يطالب علياً -رضي الله عنه- أن يسلمه قتلته حتى يقتص منهم، لأنه أموي، وكان علي -رضي الله عنه- يستمهله (أبو الفداء، ١٤١٩، ص٦٧).

كما أن حالة العرب كانت معلومة قبل الجاهلية من التسرع إلى قتل النفوس فكان حفظ النفوس من أعظم القواعد الكلية للشريعة الإسلامية. ولذلك كان النهي عن قتل النفس من أهم الوصايا التي أوصى بها الإسلام أتباعه في هذه الآيات الجامعة. والنفس هنا الذات كقوله تعالى: ژ ج ج چ چ چ ژ[النساء: ٢٩] وقوله: ژ ئي ئج ئح ئم ئى ئي ژ [لقمان: ٣٤] .

وتطلق النفس على الروح الإنساني وهي النفس الناطقة. والقتل: الإماتة بفعل فاعل، أي إزالة الحياة عن الذات. وعلق التحريم بعين النفس، والمقصود تحريم قتلها.

وحين كان المسلمون وقت نزول هذه الآية مختلطين في مكة بالمشركين ولم يكن المشركون أهلا للثقة بهم في الطاعة للشرائع العادلة، وكان قد يعرض أن يعتدي أحد المشركين على أحد المسلمين بالقتل ظلما أمر الله المسلمين بأن المظلوم لا يظلم، فقال: ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا أي قد جعل لولي المقتول تصرفا في القاتل بالقود أو الدية. والسلطان: مصدر من السلطة كالغفران، والمراد به ما استقر في عوائدهم من حكم القود، وكونه حقا لولي القتيل يأخذ به أو يعفو أو يأخذ الدية ألهمهم الله إليه لئلا ينزوا أولياء القتيل على القاتل أو ذويه ليقتلوا منهم من لم تجن يداه قتلا. فالمراد بالجعل ما أرشد الله إليه أهل الجاهلية من عادة القود. ولأن القود من القاتل الظالم هو قتل للنفس بالحق. وهذه حالة خصها الله بالذكر لكثرة وقوع العدوان في بقية أيام الجاهلية، فأمر الله المسلمين بقبول القود. وهذا مبدأ صلاح عظيم في المجتمع الإسلامي، وهو حمل أهله على اتباع الحق والعدل حتى لا يكون الفساد من طرفين فيتفاقم أمره، وتلك عادة جاهلية، فنهى الله المسلمين عن أن يكونوا مثالا سيئا يقابلوا الظلم بالظلم كعادة الجاهلية بل عليهم أن يتبعوا سبيل الإنصاف فيقبلوا القود، ولذلك قال: فلا يسرف في القتل. والسرف: الزيادة على ما يقتضيه الحق، وليس خاصا بالمال كما يفهم من كلام أهل اللغة. فالسرف في القتل هو أن يقتل غير القاتل، أما مع القاتل وهو واضح، وأما قتل غير القاتل عند العجز عن قتل القاتل فقد كانوا يقتنعون عن العجز عن القاتل بقتل رجل من قبيلة القاتل. وكانوا يتكايلون الدماء، أي يجعلون كليها متفاوتا بحسب شرف القتيل.

وقوله –تعالى-: ژ ڑ ڑ ک ک ژ فقد جعلنا لوليه سلطانا هو في المعنى مقدمة للخبر بتعجيل ما يطمئن نفس ولي المقتول. والمقصود من الخبر التفريع بقوله –تعالى-: فلا يسرف في القتل، فكان تقديم قوله –تعالى-: فقد جعلنا لوليه سلطانا تمهيداً لقبول النهي عن السرف في القتل، لأنه إذا كان قد جعل له سلطان فقد صار الحكم بيده وكفاه ذلك شفاء لغليله(بن عاشور، ١٩٨٤، ص٩٥).

**حق النفس البشرية في الحياة كما وردت في السنة النبوية المشرفة:**

حظيت سنة رسول الله (ﷺ) على العديد من الأحاديث التي تحذر من سفك الدماء بغير وجه حق، وجزاء فاعل ذلك بالعذاب في الدنيا والآخرة وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ (ﷺ)، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ، أَلا لا يَجْنِي جَانٍ إِلا عَلَى نَفْسِهِ، لا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلا يَجْنِي وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلا مَا أَحَلَّ لَهُ نَفْسُهُ، أَلا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ، غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا، أَلا إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ "(الترمذي، ٢١٥٩، ٣١).

وعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ"(البخاري،٦٨٧١، ص٣). وقال رسول (ﷺ): "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (البخاري،٦٨٧٨، ص٥). أي خصال ثلاث، قتل النفس بغير الحق وزنى المحصن والارتداد ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لأجله فقال: (النفس بالنفس) أي يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التي قتلها عدواناً، وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لأحد سواه، حتى لو قتله غيره لزمه القصاص. و(الثيب الزاني) يريد به الزاني المحصن، وهو المكلف الحر الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى، فإن للإمام رجمه، وليس لآحاد الناس ذلك. لكن لو قتله مسلم ففي وجوب القصاص عليه خلاف، والأظهر عندنا أنه يجب؛ لأن إباحة دمه لمحافظة أنساب المسلمين وكان له حق فيه. وأما لو قتله ذمي اقتص منه؛ لأنه لا تسلط له علي المسلم بحال. (والمارق لدينه) يريد التارك الخارج عنه، من المرق، وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ، وهو هدر في حق المسلمين لا قصاص علي من قتله، وفيما إذا قتله ذمي خلاف. (والتارك للجماعة) صفة مؤكدة لـ (المارق) الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم، وانفرد عن زمرتهم. وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل في الإسلام بشيء سوى ما عدد كترك الصلاة (الطيبي، ١٩٧٩، ص٢٤٥٣).

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول (ﷺ): "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"[1]. قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: أَيْ إِذَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ يَسْهُلُ عَلَيْهِ أُمُورُ دِينِهِ وَيُوَفَّقُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ يُرْجَى لَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَلُطْفُهُ، وَلَوْ بَاشَرَ الْكَبَائِرَ سِوَى الْقَتْلِ، فَإِذَا قَتَلَ ضَاقَتْ عَلَيْهِ وَدَخَلَ فِي زُمْرَةِ الْآيِسِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، والْمُؤْمِنُ لَا يَزَالُ مُوَفَّقًا لِلْخَيْرَاتِ مُسَارِعًا لَهَا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ ذَلِكَ أَعْيَا وَانْقَطَعَ عَنْهُ ذَلِكَ لِشُؤْمِ مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْإِثْمِ.(البخاري، ٦٨٦٢، ٢).

وحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال النبي(ﷺ): "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"(البخاري، ٦٥٣٣، ص١١١). أَيِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالْمَعْنَى أَوَّلُ الْقَضَايَا الْقَضَاءُ فِي الدِّمَاءِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ الْأَمْرُ الْكَائِنُ فِي الدِّمَاءِ، وذلك؛ لعظم شأنها(العسقلاني، ١٣٧٩، ص٣٩٦).

وقد حرص رسول الله (ﷺ) على هذا الحق حتى في تطبيقه لحدود الله -عز وجل-؛ لأن هذا الحق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية وفيما يلي بيان ذلك:

روى مسلم في «صحيحه» أن امرأة تسمى (الغامدية) جاءت إلى رسول الله (ﷺ) فقالت يا رسول الله (إني زنيت فطهرني) فردها -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك تردني كما رددت ماعزاً؟ فو الله إني حبلى، فقال: أما الآن فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت هذا قد ولدته، قال: فاذهبي فارضعيه حتى تفطيمه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبيّ إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فنضح الدم على وجه خالد بن الوليد فسبها، فسمعه (ﷺ) فقال: «مهلا يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفِر له، ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت».

إن مثل هذه الحوادث قد وقعت في عصر النبوة أفضل العصور وحصلت مع بعض الأفاضل من أصحاب الرسول، وذلك لحكمة سامية حتى يكتمل التشريع ويتم الدين بتنفيذ الحدود من الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في عصره وزمانه وليظل تشريعاً عاماً خالداً مدى الأزمان وعبر الأجيال، فلو لم تحصل أمثال هذه الحوادث لأصبحت هذه الحدود الشرعية التي فرضها الله وأوجبها على عباده أخباراً تروى، وحكايات تذكر، ولما أمكن أن تنفذ في عصر من العصور بعد، وقد أراد الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن تبقى شريعة خاتم المرسلين شريعة كاملة خالدة مطبقة في جميع العصور، وقانوناً نافذاً على جميع الأمم، فحصل ما حصل من وقوع بعض الصحابة في بعض المخالفات - مع أنهم أكمل الناس - ليتم التشريع ويكمل الدين بتنفيذ الرسول الحدود عليهم. فانظر إلى هذه النفوس الكريمة التي لم تتحمل عِظَم هذا الذنب فجاءت تريد الطهارة منه إني زنيت فطهرني لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فيا لها من نفوس كريمة ربَّاها الإسلام ودرّبها على الطهر والعفة والاستقامة؟ (الصابوني، ١٩٨٠، ص٤٩).

والنبي(ﷺ) أنكر على الصحابة الذين لم يجدوا رخصة لرجل أصيب في رأسه ثم احتلم وأمروه أن يغتسل، ولم يرخصوا له التيمم، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ:

«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» (السِّجِسْتاني، ٣٣٦، ص٩٣) وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ» (السِّجِسْتاني، ٩٣).

وكان من وصايا الرسول (ﷺ) للصحابة إذا خرجوا في غزوة أو سرية بعدم قتل الطفل ولا الشيخ الكبير وعدم قطع الأشجار، لذا فلا يجوز قتل نساء أهل الحرب بالإجماع، إلا أن يكون ذوات رأى أو مال تعن الكفار بأموالهن على قتال المسلمين- ولا يجوز قتل الشيخ الفاني ولا الرهبان ولا العميان ولا الذمي، فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ(ﷺ) قَالَ: "انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ".( البيهقي،١٨١٥٣، ص١٥٣)

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا" (النيسابوري، ١٧٣١، ص ١٣٥٧).

والسَّرِيَّةُ فَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ تُغِيرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ، وقَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (وَلَا تَغْدِرُوا) بِكَسْرِ الدَّالِ وَالْوَلِيدُ الصَّبِيُّ وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَهِيَ تَحْرِيمُ الْغَدْرِ وَتَحْرِيمُ الْغُلُولِ وَتَحْرِيمُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا وَكَرَاهَةُ الْمُثْلَةِ وَاسْتِحْبَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ أُمَرَاءَهُ وَجُيُوشَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَالرِّفْقِ بِأَتْبَاعِهِمْ وَتَعْرِيفِهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ فِي غَزْوِهِمْ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَحِلُّ لَهُمْ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَب (النووي، ١٣٩٢، ص٣٧)

حق النفس البشرية في الحياة عند المواثيق الدولية في ضوء النظرية والتطبيق:

يظهر من المواثيق الدولية إثبات حق النفس البشرية في الحياة لدى أي إنسان بدعاوى مراعاة الحقوق وإثبات التحضر، ويأتي تطبيقهم لتلك المواثيق ليثبت خلاف ما يدعون وما يلي بعض المواد التي ادعوا من خلالها حق الحياة للنفس البشرية:

١- **بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في١٩٤٨**(الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٤٨):

**المادة الثانية:** "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته".

**المادة الثالثة:** "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

**المادة الخامسة:** " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحطَّ بالكرامة".

**المادة السادسة:** "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية".

**المادة السابعة:** "الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

**المادة الثامنة:** "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

**المادة التاسعة:** "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا".

**المادة العاشرة:** "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه".

**٢- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية** (الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٦٦):

**ورد في القسم الثالث من الاتفاقية في المادة (مادة ٦) ما يلي:**

١ - لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي .

٥ - لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل.

وبعد عرض مواد بعض المواثيق الدولية في إثبات حق الحياة يأتي التطبيق الذي لا يمت لتلك المواثيق بصلة، فأين كانت تلك المواثيق في شن الحروب على الشعوب الضعيفة والأقليات التي لا تملك الدفاع عن نفسها؟ والنماذج التي تدلل على ذلك كثيرة، إلا أن البحث سيأخذ نموذجاً واحداً يكفي للوصول للهدف وهو ازدواجية المعايير لدى أصحاب المواثيق الدولية ومن صاغها ومن يدعي تطبيقها.

وهذا بيان المكتب الإعلامي الحكومي بفلسطين ينشر تحديثاً لأهم إحصائيات حرب الإبادة الجماعية التي يشنها الاحتلال "الإسرائيلي" على قطاع غزة لليوم (٣٢٥) – الاثنين ٢٦ أغسطس٢٠٢٤: (المكتب الإعلامي الحكومي، ٢٠٢٤)

(٣٢٥) يوماً على حرب الإبادة الجماعية.

٣,٥٢٤) مجزرة ارتكبها جيش الاحتلال.

٥٠,٤٣٥) شهيداً ومفقوداً.

١٠,٠٠٠) مفقودٍ.

(٤٠,٤٣٥) شهداء ممن وصلوا إلى المستشفيات.

(١٦,٥٨٩) شهيداً من الأطفال.
(١١٥) طفلاً رضيعاً وُلِدوا واستشهدوا في حرب الإبادة الجماعية.
(36) استشهدوا نتيجة المجاعة.
(11,207) شهيدة من النساء.
(885) شهيداً من الطواقم الطبية.
(82) شهيداً من الدفاع المدني.
(170) شهيداً من الصحفيين.
(7) مقابر جماعية أقامها الاحتلال داخل المستشفيات.
(520) شهيداً تم انتشالهم من ٧ مقابر جماعية داخل المستشفيات.
(93,534) جريحاً ومُصاباً.
(69%) من الضَّحايا هم من الأطفال والنساء.
(177) مركزاً للإيواء استهدفها الاحتلال "الإسرائيلي".
(17,000) طفل يعيشون بدون والديهم أو بدون أحدهما.
(3,500) طفل معرّضون للموت بسبب سوء التغذية ونقص الغذاء.
(111) يوماً على إغلاق جميع معابر قطاع غزة.
(12,000) جريح بحاجة للسفر للعلاج في الخارج.
(10,000) مريض سرطان يواجهون الموت وبحاجة للعلاج.
(3,000) مريض بأمراض مختلفة يحتاجون للعلاج في الخارج.
(1,737,524) مصاباً بأمراض معدية نتيجة النزوح.
(71,338) حالة عدوى التهابات كبد وبائي بسبب النزوح.
(60,000) سيدة حامل تقريبا مُعرَّضة للخطر لانعدام الرعاية الصحية.
(350,000)مريض مزمن في خطر بسبب منع إدخال الأدوية.
(5,000) معتقل من قطاع غزة خلال حرب الإبادة الجماعية.
(310) حالات اعتقال من الكوادر الصحية.
(36) حالة اعتقال صحفيين ممن عُرفت أسماؤهم.
(2) مليون نازح في قطاع غزة.
(199) مقراً حكومياً دمرها الاحتلال.
(122) مدرسة وجامعة دمرها الاحتلال بشكل كلي.
(334) مدرسة وجامعة دمرها الاحتلال بشكل جزئي.
(110) علماء وأساتذة جامعات وباحثين أعدمهم الاحتلال.
(610) مساجد دمرها الاحتلال بشكل كلي.
(214) مسجداً دمرها الاحتلال بشكل جزئي.
(3) كنائس استهدفها ودمرها الاحتلال.
(150,000) وحدة سكنية دمرها الاحتلال كلياً.
(80,000) وحدة سكنية دمرها الاحتلال غير صالحة للسكن.
(200,000) وحدة سكنية دمرها الاحتلال جزئياً.
(82,000) طن متفجرات ألقاها الاحتلال على قطاع غزة.

(34) مستشفى أخرجها الاحتلال عن الخدمة.
(80) مركزاً صحياً أخرجه الاحتلال عن الخدمة.
(162) مؤسسة صحية استهدفها الاحتلال.
(131) سيارة إسعاف استهدفها الاحتلال.
(206) مواقع أثرية وتراثية دمرها الاحتلال.
(3,130) كيلو متر أطوال شبكات الكهرباء دمرها الاحتلال.
(34) منشأة وملعباً وصالة رياضية دمرها الاحتلال.
(700) بئر مياه دمرها الاحتلال وأخرجها عن الخدمة.
(33) مليار دولار الخسائر الأولية المباشرة لحرب الإبادة الجماعية.

وبعد عرض آخر تحديث لكم الجرائم في النيل من النفس البشرية، فما قام به الاحتلال غير القتل يؤدي إلى القتل من محو كافة سبل العيش.

نتائج الدراسة:

**جاءت أهم نتائج البحث لتشير إلى:**

- أثبت البحث أن المنهج الإسلامي يجمع ما بين النظرية والتطبيق.
- إثبات موضوعية الإسلام وانحراف النظرية عن التطبيق في المواثيق الدولية.
- وضوح التناقض بين النظرية والتطبيق لواضعي المواثيق الدولية.
- ثبات المنهج الإسلامي في إثبات حق النفس البشرية في الحياة رغم اختلاف العقائد والديانات ما دام الأمر ليس متعلقا بالحرب.
- حَفَظَ المنهج الإسلامي حق الحياة للطفل والمرأة والشيخ والعابد في صومعته حتى في أوقات الحرب.
- ثبوت تناقض الحضارات المعاصرة الراعية للمواثيق الدولية في حق الحياة للنفس البشرية وعدم التفرقة بين المحارب والطفل والمرأة والشيخ الكبير.
- أكد البحث أن المؤسسات الأزهرية لها تأثير إيجابي على المجتمع بشكل عام، حيث تساهم في نشر القيم الإسلامية وتعزيز التعايش السلمي والتسامح والتفاهم بين أفراد المجتمع.
- أن إعداد المعلم وفق الرؤية التربوية الإسلامية يعد من أساسيات بناء الإنسان.
- أن هذا التعليم يركز على بناء الشخصية المتكاملة القادرة على مواجهة التحديات والتغيرات في العالم المعاصر.
- تهتم مؤسسات الأزهر الشريف بتطوير المعرفة والمهارات العامة للطلاب، مما يمكنهم من التفكير النقدي واكتساب المعرفة العميقة في مختلف المجالات.
- تسعى مؤسسات الأزهر الشريف إلى تنمية شخصية الطلاب وقدراتهم القيادية، مما يمكنهم من تحقيق التوازن بين العلوم الدينية والعلوم العامة وأن يكونوا قادة صالحين في مجتمعهم.
- تؤدي مؤسسات الأزهر الشريف دوراً هاماً في تأثير الفرد على المجتمع، من خلال مساهمة الخريجين في خدمة المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة، سواء عبر العمل في المجال الديني وتعليمه، أو من خلال المشاركة في الأعمال الخيرية والعمل التطوعي.

## توصيات الدراسة:

يوصي البحث الحالي بما يلي:

- ضرورة الحفاظ على النفس البشرية في أوقات السلم، ومراعاة حفظها في أوقات الحرب.
- التأكيد على عدم الخلط بين المحارب وغير المحارب بأحقية النفس في الحياة في أوقات الحرب.
- نشر الوعي المجتمعي بانحراف رعاة المواثيق الدولية من الناحية التطبيقية.
- التأكيد على حق النفس البشرية في الحياة وتوعية العالم به، والتحذير من قتل النفس البشرية في جميع وسائل الإعلام.

## قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية

أولًا- القرآن الكريم:

ثانيًا- السنة النبوية:

١- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني: سنن أبي داود، ج١، بيروت، المكتبة العصرية.

٢- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ج٤، ٨، ٩، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٣- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، ج٩، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٤- الترمذي، أبو عيسى محمد بن الضحاك: سنن الترمذي، ج٤، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٥- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله: الكاشف عن حقائق السنن، ج٨، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٧٩م.

٦- العسقلاني، ابن حجر أبو الفضل بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٧- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: شرح النووي على مسلم، ج١٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢م.

٨- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، ج٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ثالثًا- التفاسير:

٩- ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي: التحرير والتنوير، ج١٥، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

١٠- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي: تفسير القرآن العظيم، ج٥، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

١١- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

١٢- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: فيض القدير، ج١، ٢، بيروت، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.

١٣- الصابوني، محمد علي: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط٣، ج٢، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ١٩٨٠م.

رابعًا- البحوث العلمية:

١٤- الجنابي، عادل عبد الستار عبد الحسن: حق الحياة في الإسلام، دراسة في الحقوق الفقهية والأحكام الشرعية المقارنة، مجلة الأستاذ، ع(٢١٢)، مج(١)، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد ٢٠١٥م.

١٥- خليف، نجوى حمدي محمد: المحافظة على النفس البشرية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة فقهية، المجلة العلمية، كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة، الإصدار الأول، ع(٢)، ٢٠٢١م.

١٦- عريشي، حسن بن علي: حرمة قتل النفس بغير حق في القرآن الكريم، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، ع(٤٠)، ج(١)، ٢٠٢١م.
١٧- علي، سلوى هلال الباز: مظاهر إنقاذ النفس البشرية في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، الإصدار الأول، مج (٥)، ع(١)، ٢٠٢١.
١٨- نيازي، غلام محمد: حقوق الإنسان في الإسلام، بحث في المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧١م.
خامسًا- الكتب العربية:
١٩- خضر، محمد حمد: الإسلام وحقوق الإنسان، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٠م.
٢٠- سعيد، صبحي عبده: الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤١٥هـ
٢١- الغزالي، محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٤م.
٢٢- القاري، علي أبو الحسن نور الدين الملا الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٦، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢م.
٢٣- وافي، علي عبدالواحد: حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٧٩م.
سادسًا- المواثيق الدولية:
٢٤- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦ والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ٤/ ٨/ ١٩٦٧.
٢٥- الجمعية العامة للأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨م.
٢٦- المكتب الإعلامي الحكومي: قطاع غزة – فلسطين، الاثنين ٢٦ أغسطس ٢٠٢٤م، موقع تليجرام، رابط https://t.me/mediagovps.

**المراجع العربية مترجمة باللغة الإنجليزية:**

First: The Holy Quran:
Second: The Sunnah of the Prophet:
1- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Sijistani: Sunan Abi Dawood, part 1, Beirut, Al-Asriya Library.
2- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail: Sahih Al-Bukhari, vol. 4, 8, 9, investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Beirut, Dar Tuq Al-Najat, 1422 AH .
3- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali: Al-Sunan Al-Kubra, part 9, investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2003.
4- Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Al-Dahhak: Sunan AlTirmidhi, part 4, investigated by: Bashar Awad Maarouf, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD .
5- Al-Tibi, Sharaf Al-Din Al-Hussein bin Abdullah: Al-Kashif on the Facts of the Sunan, Part 8, investigated by: Abdul Hamid Hindawi, Makkah Al-Mukarramah, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1979 .

6- Al-Asqalani, Ibn Hajar Abu Al-Fadl bin Hajar: Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Part 11, investigated by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Beirut, Dar Al-Maarifa, 1379 AH .
7- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf: Sharh alNawawi Ali Muslim, vol. 12, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, 1392 AD .
8- Muslim, Ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi: Sahih Muslim, Part 3, investigated by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Beirut, House of Revival of Arab Heritage.

**Third: Interpretations:**

9- Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher Al-Tunisi: Liberation and Enlightenment, vol. 15, Tunisia, Tunisian Publishing House, 1984 .
10- Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail al-Qurashi: Interpretation of the Great Qur'an, vol. 5, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH.
11- Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah: Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Manan, part 1, investigated by: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luwaihaq, Beirut, Al-Resala Foundation, 2000 .
12- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah: Fayd Al-Qadeer, vol. 1, 2, Beirut, Dar Ibn Kathir, 1414 AH.
13- Al-Sabouni, Muhammad Ali: Masterpieces of the statement interpretation of the verses of judgments, 3rd Edition, Part 2, Beirut, Manahil Al-Irfan Foundation, 1980.

**Fourth: Scientific Research:**

14- Al-Janabi, Adel Abdul Sattar Abdul Hassan: The Right to Life in Islam, A Study in Jurisprudence Rights and Comparative Sharia Rulings, Al-Ustad Magazine, p. (212), Volume (1), College of Education Ibn Rushd, University of Baghdad 2015 .
15- Khalif, Najwa Hamdi Muhammad: Preserving the Human Soul in the Light of the Purposes of Islamic Law: A Jurisprudential Study, Scientific Journal, Al-Azhar Girls College in New Minya, First Edition, p. (2), 2021 AD.
16- Arishi, Hassan bin Ali: The Sanctity of Unlawful Killing Oneself in the Holy Qur'an, Journal of Al-Fara'id in Islamic and Arabic Research, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Cairo, Al-Azhar University, p. (40), vol. (1), 2021.
17- Ali, Salwa Hilal Al-Baz: Manifestations of Saving the Human Soul in Islamic Jurisprudence, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh, First Edition, Volume (5), p. (1), 2021 .
18- Niazi, Ghulam Muhammad: Human Rights in Islam, research at the Sixth Conference of the Islamic Research Academy, Human Rights in Islam and its Care for Human Values and Meanings, Cairo, Islamic Research Academy, 1971 .

**Fifth: Arabic Books:**

19- Khader, Muhammad Hamad: Islam and Human Rights, Beirut, Al-Hayat Library House, 1980 .
20- Said, Sobhi Abdo: Islam and Human Rights, Cairo, Dar Al-Nahda Al Arabiya, 1415 AH .
21- Al-Ghazali, Muhammad Al-Ghazali: Human Rights between the Teachings of Islam and the United Nations Declaration, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Islamiyya, 1984.
22- Al-Qari, Ali Abu Al-Hassan Nur Al-Din Al-Mulla Al-Harawi: The Key Marker Explanation of the Mishkat Al-Masabih, Part 6, Beirut, Dar Al-Fikr, 2002 .
23- Wafi, Ali Abdel Wahed: Human Rights in Islam, Cairo, Dar Nahdet Misr, 1979.

Sixth: International Conventions:

24- The International Convention on Civil and Political Rights, adopted by the United Nations General Assembly on 16/12/1966 and signed by the Arab Republic of Egypt on 4/8/ 1967.
25- United Nations General Assembly: Universal Declaration of Human Rights, 1948.
26- Government Media Office: Gaza Strip – Palestine, Monday, August 26, 2024, Telegram, link https://t.me/mediagovps.